قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦

بإعلان حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٤ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وللمحافظة على الأمن والنظام العام بعد إغارة قوات العدو من الخارج ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعلن حالة الطوارئ فى جميع أنحاء جمهورية مصر .

مادة ٢ — يتولى جمال عبد الناصر حسين رئيس الجمهورية جميع السلطات الاستثنائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٥٦

جمال عبد النـاصر حسين

أمر رقم ١

خاص بالرقابة

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض من الآن والى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياهها الإقليمية على المكاتبات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد الى مصر أو ترسل منها الى الخارج أو تتداول داخل البلاد وكذا كافة الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للإذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما والاسطوانات الفوتوغرافية وغيرها من الرسائل الناقلة للأصوات أو للصور . على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بالحكومة المصرية .

مادة ٢ — تنشأ مصلحة خاصة بالرقابة يناط بها تنفيذ وإدارة كافة فروع الرقابة يرأسها رقيب عام ويخول اختيار وتعيين موظفى الرقابة .

مادة ٣ — يتولى الرقيب العام ومن يندبهم من الموظفين التابعين له فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام ، فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة مما تقدم ذكره وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو أن يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه اذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة . كما له أن يعطل الجرائد والمطبوعات الدورية اما نهائيا أو بصفة مؤقتة وله أن يضبط آلات الطبع وأدواته وأن يستولى على الأماكن التى استخدمت فى الشئون التى تقع مخالفة لأحكام الرقابة . كما له أن يصادر أى جهاز يصلح لإرسال أو تلق الرسائل سواء كان ذلك بواسطة التلغراف اللاسلكى أو التليفون اللاسلكى أو بواسطة إشارات مرئية أو بأى وسيلة أخرى .

مادة ٤ — يجب على جميع إدارات ومصالح الحكومة وعلى الأخص مصلحة البريد ومصلحة التلغرافات والتليفونات ومصلحة الجمارك ومصلحة الموانى والمنائر أن تبذل للرقيب العام كل ما يطلبه من المساعدات والتسهيلات اللازمة .

مادة ٥ — على جميع شركات ومؤسسات التلغراف والإذاعة ووكالات الأنباء ودور النشر وربابنة جميع السفن غير الحربية التى توجد فى المياه المصرية وقائدى الطائرات التجارية والطائرات الخاصة التى تطير فوق أراضى البلاد أو مياهها الإقليمية وكذلك جميع الهيئات والمؤسسات التجارية التى يعنيها أو يؤثر فيها إجراء أحكام الرقابة أن تنفذ فورا جميع مايصدره اليها الرقيب العام من التعليمات .

مادة ٦ — على جميع سكان البلاد على اختلاف جنسياتهم أن يلتزموا بغير تردد أحكام الرقابة وأن ينفذوا بدقة جميع الأوامر والتعليمات التى يصدرها الرقيب العام على إجراءات الرقابة بفروعها المختلفة .